

سواء المقال في علم الرجال

[510] الرجوع إلى الأصول وكان الأحسن الاستناد إلى ما رواه في التهذيب، في آخر كتاب الصلاة، قبل باب الزيادات، ففيه: (محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة (1) إلا أن الظاهر سقوط الواسطة من قلم الشيخ أو النساخ، لرواية الكليني الخبر المذكور في باب نادر بعد باب جنائز الرجال والنساء: (بتوسط العدة، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل) (2). وأما ثالثاً: قوله: في آخر باب الطواف، ففيه: (أنه وإن روى في التهذيب، في الباب، بقوله: (محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زياد) (3). وروى في الكافي في باب نواذر الطواف بالوجه المذكور، فروى: (عن سهل بن زياد، عن أحمد، عن مثنى، عن زياد) (4). إلا أن هاهنا دقيقة لا ينبغي الغفول عنها، وقد غفل عنها المستدل، بل الشيخ في التهذيب أيضاً، وهي: أنه قد روى في الكافي قبل السند المذكور: (عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن أيوب) (5). ومن المعلوم أن الخبر مبني على الخبر السابق، فهو من باب التعليق المصطلح عند أهل الدراية، فالغرض الرواية عن سهل، بتوسط العدة، اكتفاء

_____ (1) التهذيب: 3 / 206 ح 38. (2) الكافي: 3 /

176 ح 2. (3) التهذيب: 5 / 134 ح 114. (4) الكافي: 4 / 420 ح 1. (5) الكافي: 4 / 427 ح

3. _____